مرويات السرخسي عن الغنائم

(ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)

في كتاب المبسوط

Spoils within Almabsoot book by the Imam Assarkhasi

(D483A.H/1090A.D)

إعداد

د. نعيمة حسن فليح

Dr. Naima Hassan Flaih

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

الملخص

تضمن البحث دراسة جانب من الجوانب الاقتصادية والمالية التي تضمنها كتاب المبسوط للإمام السرخسي، الذي يعد واحداً من أمات الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي، ويتمثل هذا الجانب بالغنائم ومشروعيتها في الكتاب والسنة وأقسامها، والغنيمة لغةً: مأخوذة من الغنم وتعني الفوز والظَفَرُ بالشيء، واصطلاحًا: هي ما أُخذ من مال عند مقاتلة ومحاربة الأعداء على سبيل الانتصار والغلبة، والغنائم التي تؤخذ من الكُفار في معاركهم ضد المسلمين، تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الأسرى والسبي من النساء والأطفال، والأموال المنقولة، والأموال غير المنقولة.

Summary

The dissertation entails a study of the economic and financial aspects within Almabsoot book by the Imam Assarkhasi, which is considered to be one of the most fundamental sources that are adopted in the Islamic legislation and this aspect constitutes war spoils and the legalities concerning them within the book (the holy Qur'an) and the Sunnah (the honorary prophetic practices and traditions) as well as their segments. Linguistically, the word 'spoils' (ghana'im) is derived from 'the gain' (al ghunm), meaning 'to win' and 'to attain a certain thing', while idiomatically, it means

the goods taken from the enemies after achieving victory and triumph over them in the context of war. The spoils, that are taken by the Muslims from the disbelievers after defeating them, are on three categories: prisoners, captives among women and children ، movable and immovable funds.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد...

فقد تبوء الجانب الاقتصادي والمالي مكانة متميزة بين أنشطة المجتمعات الإنسانية على مرّ العصور والأزمنة، لأنّ الاقتصاد يمثل عصب الحياة فيها، فكان له مصدر الصدارة في تطور المجتمع الإسلامي وازدهاره، بحكم اهتمام الشريعة الإسلامية به، وبما له من آثار إيجابية أو سلبية في هذا التطور. ومن هذا المنطلق انبرى الكثير من العلماء والفقهاء لتصنيف الكتب والدراسات في هذا المجال؛ لبيان وإبراز النهج الاقتصادي الإسلامي، وتحديد ملامحه، وبيان قواعده وأصوله التي تستند إلى كتاب الله سبحانه وتعالى، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة، والتطبيقات الاقتصادية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وما تلاها من المراحل التأريخية.

ويعد كتاب المبسوط للإمام السرخسي واحداً من هذه المصنفات والتآليف التي عالجت إلى جانب المسائل الفقهية القضايا الاقتصادية والمالية، التي شملت كثيراً من أجزاء الكتاب، لذا يمثل هذا الكتاب مرحلة متقدمة في تطور النهج الاقتصادي الإسلامي.

قسم البحث على ثلاثة مباحث: الأول تضمن سيرة السرخسي ومكانته العلمية، والمبحث الثاني تضمن تعريف الغنيمة وبيان مشروعيتها، أما الثالث فقد تضمن أقسام الغنائم.

المبحث الأول

سيرة السرخسي ومكانته العلمية

أولا: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ويكنى بأبي بكر عند عامة المؤرخين وعلماء التراجم[١]. أما لقب السرخسي الذي لقب به، فيرجع الى انتسابه الى مدينة سرخس، وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان تقع ما بين نيسابور ومرو، فتحها المسلمون في زمن الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه)[٢]، والحنفي نسبة إلى مذهبه في الفقه الحنفي[٣]. كما حاز على لقب(شمس الأئمة)[٤].

ثانيا: ولادته ونشأته

ولد السرخسي في مدينة سرخس سنة(٤٠٠هـ/١٠٠٩م)[٥]، ونشأ فيها والظاهر أن هذه النشأة اكتنفها كثير من الغموض، لأنه عاش بعيداً جدا في بلاد ما وراء النهر، وقضى شطراً من حياته في السجن ، إذ لم تذكر لنا المصادر إلا القليل من حياته.

---

(١)ينظر: محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد(ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ج١، ص٣٨٩؛ ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين قاسم(ت٨٧٩هـ/١٤٧٤م): تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢، ص٢٣٤؛ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص٢٣٩.

(٢)ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين(ت ٦٢٦هـ/١٢٢٩م): معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٠٨.

(٣)حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١، ج١، ص٨١؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد(ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، ١٩٥١، ج٢، ص٧٦.

(٤)البيهقي، أبو الحسن ظهير الدين علي(ت٥٦٥هـ/١١٦٩م): تاريخ بيهق، دار اقرأ، دمشق، ١٤٢٥، ص٢٢٣؛ حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص٨١؛ البغدادي: هدية العارفين، ج٢، ص٧٦.

(٥) محمود رجب النعيمي: السرخسي ومنهجه في أصول الفقه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ١٩٨٨م، ص١٩.

ولم يذكر أصحاب التراجم عن نشأته سوى ما ذكره يوسف قليج[١] من أنه سافر مع أبيه، وهو في العاشرة من عمره إلى بغداد بقصد التجارة، وهذا يدل على أن أباه اهتم به، مما كان له الأثر الكبير في نشأته منذ صغره[٢].

ثم انتقل (رحمه الله) إلى بخارى من بلاد ما وراء النهر[٣]، إذ كانت منبع العلم والعلماء فسطع في سمائها الأئمة الأعلام ممن كان لهم الأثر في نشأة السرخسي منهم: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني[٤]، الذي أخذ عنه الإجازة العلمية، وشيخ الإسلام السُغدي[٥]، ولازمهما حتى تخرج من عندهما عالماً متمكنا من كثير من العلوم النقلية والعقلية[٦].

كان السرخسي زاهداً في حياته، فينقل عن تلاميذه عند ذكر اسم شيخهم قولهم: "الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة "[٧] والعبارة موجودة في المبسوط وغيرها من كتبه مما نقله تلاميذه عنه، وهذا الذي جعله صابرا عما أصابه من البلاء والمحن بسبب جرأته في قوله الحق[٨].

ثالثا: وفاته

اختلف أهل التراجم في تحديد سنة وفاة السرخسي على خمسة أقوال: الأول منها: يشير الى أنه توفي في سنة(٤٨٣هـ/١٠٩٠م)[٩]، والثاني: يشير الى سنة(٤٨٦هـ/١٠٩٣م)[١٠]،والقول

---

(١) أستاذ الفقه والأصول بكلية الإلهيات/ جامعة مرمرة/ استانبول.

(٢) النعيمي: السرخسي ومنهجه في أصول الفقه ، ص١٩.

(٣) ياقوت: معجم البلدان، ج١، ص٣٥٣.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى، وهو من أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها، توفي سنة(٤٤٩هـ/١٠٥٨م)،ينظر: الحنفي: الجواهر المضية، ج١، ص٣١٨.

(٥)علي بن الحسين بن محمد، كان أماما فاضلا، وفقيها مناظرا، توفي سنة(٤٦١هـ/١٠٦٩م)، ينظر: الحنفي: الجواهر المضية، ج١، ص٣٦١.

(٦)الحنفي: الجواهر المضية، ج١، ص٣٦١.

(٧)السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣، ج٢، ص٨٧.

(٨) كان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان لما زوج أمهات أولاده من خدامه، فقال السرخسي: "أخطأت؛ لأن تحت كل خادم امرأة حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة، فقال الأمير: أعتقت هؤلاء وجددوا العقد، فقال السرخسي: أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الاعتاق فكان تزوج المعتدة في العدة ولا يجوز ذلك". ينظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ج١، ص٢٣٤.

(٩) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص٨١ ؛ البغدادي: هدية العارفين ،ج٢، ص٧٦.

(١٠) حاجي خليفة: كشف الظنون ،ج٢ ، ص١٠١٣.

الثالث: يذكر أنه توفي في سنة(٤٨٨هـ/١٠٩٥م)[١]، والقول الرابع يشير الى سنة(٤٩٠هـ/١٠٩٧م)[٢]، أما القول الخامس فيذكر أنه توفي في حدود سنة(٥٠٠هـ/)[٣]. ولقد ذكر حاجي خليفة جميع ذلك في كتابه، مرة يذكر أنه توفي في سنة (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)،ومرة يذكر في سنة(٤٨٦هـ/١٠٩٣م)، ومرة أخرى سنة(٤٩٠هـ/١٠٩٧م)، ومرة سنة (٥٠٠هـ/١١٠٦م) فظهر أنه كان متردداً في اختيار أحد هذه التواريخ؛ لأنّه لم يظهر له ترجيح أحدهما على الأخر[٤].

ولكن الباحث يوسف قليج ذهب إلى ترجيح سنة (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، لأنه اطلع على مصادر مخطوطة لم يتهيأ لغيره الاطلاع عليها، ولا سيما أنه الباحث الوحيد الذي نص على تاريخ مولده [٥].

وذهب الزركلي[٦]، وأبو الوفا الأفغاني عند تحقيقه لأصول السرخسي[٧] إلى أنه توفي في سنة (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، ولم يذكرا غير هذا القول، ويُعدّ قولهما حجة في ذلك؛ لأنهما ما اختار هذا القول بدون أن يبلغا درجة اليقين، لذا نقول بهذا الرأي، والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعا: آثاره العلمية

يُعد السرخسيّ مثالا لا يقاس به أحد من أقرانه في التأليف وخدمة العلم إذ لم يوقفه الحبس ولا فراق الأحبة عن الاشتغال بما اودعه من العلم ليخرجه إلى طلابه والناس حتى ينتفعوا به، وهو الذي قال عن العلم واصفا مكانته:" نحمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل في الدين والمروة، وهو العلم الذي هو أنفس الأعلاق، وأجل مكتسب في الآفاق، فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر، والزمرد الأخضر، ونثارة الدر والعنبر، ونفيس الياقوت والجوهر، من جمعه فقد جمع العز والشرف، ومن عدمه، فقد عدم مجامع الخير واللطف يقوي الضعيف، ويزيد عز الشريف، يرفع الخامل الحقير، ويمول العائل

---

(١) فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي(ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٣، ص١٩٩.

(٢) الحنفي: الجواهر المضية، ج٢، ص٢٩؛ حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص٥٦٣.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢ ، ص١٠٧٩.

(٤) كشف الظنون، ج١، ص٨١، ٥٦٣، ج٢، ص١٠٧٩،١٠١٣.

(٥) النعيمي: السرخسي ومنهجه في اصول الفقه، ص٦٧.

(٦) خير الدين محمود(ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م): الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢، ج٥، ص٣١٥.

(٧) السرخسي: أصول السرخسي، مقدمة المحقق، دار المعرفة، بيروت ، ص٦.

الفقير، به يطلب رضا الرحمن، وتستفتح أبواب الجنان، وينال العز في الدين والدنيا، والمحمدة في البدء والعقبى، لأجله بعث الله النبيين وختمهم بسيد المرسلين وإمام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين"(١)، فيذكر أنه أملى معظم كتبه في السجن، ومؤلفاته بين تأليف وشرح كتب العلماء.

ومن أهم مؤلفاته:

١- "**أصول السرخسي**"، بدأ بكتابة هذا الكتاب سنة(٤٧٩هـ/١٠٨٦م) في سجن اوزجند بخوارزم، فلما وصل إلى باب الشرط حصل له الفرج فأكمل بعد ذلك(٢)، وهذا الكتاب محقق من قبل أبي الوفا الأفغاني ومطبوع بمجلدين في دار المعرفة، وبمجلد واحد في دار الفكر.

٢- "**شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٧هـ)**"، شرحه وأملاه السرخسي وهو في السجن انتهى منه في آخر محنته قبل أن يخرج من السجن، قال في آخر الكتاب: "انتهى إملاء العبد الفقير، المبتلى بالهجرة الحصير، المحبوس من جهة السلطان الخطير، بإغراء كل زنديق حقير" (٣)، وهو في جزأين ضخمين، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة(١٣٣٥هـ/١٩١٧م) في أربعة اجزاء، وطبع محققا بتحقيق صلاح الدين المنجد سنة(١٩٧١م) في خمسة أجزاء(٤).

٣- "**صفة أشراط الساعة**"، وهو من إملاءات شيخه عبد العزيز الحلواني، قال حاجي خليفة: " كتاب لطيف، أوله: الحمد لله رب العالمين ... قال: أما بعد، فهذه صفة أشراط الساعة، ومقاماتها، نقلتها من إملاء شمس الأمة الحلواني..." (٥).

٤- "**شرح علم الحيل الشرعية للخصاف**"، وهو أبو بكر أحمد بن محمد(ت٢٦١هـ/٨٧٥م) شرحه السرخسي(٦).

٥- "**نكت زيادة الزيادات**" نكت زيادة شرح على الزيادات الإمام محمد بن الحسن الشيباني مواضعه الطلاق والميراث وصلاة التطوع وغيرها، قام بشرحه في السجن، وقال في آخره: "هَذَا

---

(١) أصول السرخسي، ج١، ص٩.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون،ج١، ص٨١.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢ ، ص ١٠١٣.

(٤) النعيمي: السرخسي ومنهجه في أصول الفقه،ص٣٦.

(٥) كشف الظنون ،ج٢، ص ١٠٧٩؛ البغدادي: هدية العارفين، ج٢، ص ٧٦.

(٦) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ٦٩٥.

مَا جاد بِهِ الخاطر وَدلّ عَلَيْهِ الْفِقْه الظَّاهِر مِمَّا فهمته عِنْد التَّأَمُّل فِي إشارات مُحَمَّد بن الْحسن (رحمه الله) وعباراته الْمَذْكُورَة فِي زيادات الزِّيَادَات أمليتها وَأَنا فِي السجْن مَحْبُوس" (١).

٦- "**شرح الجامع الصغير**" في الفروع لمحمد الشيباني(ت١٨٧هـ/٨٠٣م)(٢).

٧- "**شرح الجامع الكبير**"، لمحمد الشيباني(ت١٨٧هـ/٨٠٣م)(٣).

٨- "**شرح كتاب الكسب**"، لأبي عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري(ت٢٣٤هـ/٨٤٨م) (٤).

٩- "**شرح مختصر الطحاوي**"، وهو أحمد بن محمد(ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، هذا الكتاب يتضمن المسائل الفقهية، شرحه السرخسي في خمسة أجزاء(٥).

١٠- "**شرح أدب القاضي**"، لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٨م)(٦).

١١- "**شرح كتاب الكسب للشيباني**"، وهو مطبوع ضمن كتاب المبسوط قال في بداية شرحه:" وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على بحسب الطاقة، وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن(رحمه الله) لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب"(٧).

١٢- "**شرح كتاب الزيادات**" للشيباني(٨).

١٣- **الفوائد الفقهية**(٩).

١٤- **كتاب الحيض**(١٠).

١٥- "**شرح السير الصغير للشيباني**"، قال الإمام السرخسي بعد فراغه منه: "انتهى شرح السير الصغير المشتمل على معنى أثير بإملاء المتكلم بالحق المنير المحصور لأجله شبه الأسير

---

(١) النكت وشرح النكت للعتابي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، ص١٧٨.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٥٦٣.

(٣)حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٥٦٣.

(٤) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢ ، ص ١٤٥٢.

(٥) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٦٢٧.

(٦) البغدادي: هدية العارفين،ج٢ ، ص ٧٦.

(٧) المبسوط، ج٣٠، ص ٢٤٤؛ البغدادي: هدية العارفين، ج٢ ، ص ٧٦.

(٨) البغدادي: هدية العارفين ،ج٢ ، ص ٧٦.

(٩) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص١٢٩٥.

(١٠) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص ١٤١٤.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير المصلي على البشير الشفيع لأمته النذير، وعلى كل صاحب له ووزير، والله هو اللطيف الخبير" [١] وهو ضمن كتاب المبسوط.

١٦- "**المبسوط**" وهو شرح متن الكافي للإمام الشهيد الحاكم محمد بن محمد(ت٣٣٤هـ/٩٤٥م) وهذا المتن جمع فيه جميع كتب محمد بن الحسن الشيباني، فشرحه السرخسي وهو في السجن[٢]، يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في الفقه المقارن بين مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، مضافاً إليهما أحياناً مذهب الإمام مالك، وذلك في المسائل الخلافية بينهما ومناقشتها والتعقيب عليها، فضلاً عن كونِه من أمات كتب الفقه الحنفي المعتمدة في الفتوى، قال السرخسي في المبسوط عند فراغه من شرح العبادات:" هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني، وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات"[٣].

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

(١) المبسوط، ج١٠ ، ص ١٤٤.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون ،ج٢ ، ص١٣٧٨؛ البغدادي: هدية العارفين، ج٢، ص ٧٦.

(٣) المبسوط، ج٤، ص١٩٢.

المبحث الثاني

(تعريف الغنيمة وبيان مشروعيتها)

أولا: الغنيمة لغة واصطلاحا

الغنيمة لغة: مصدر غنم الشيء غنما، وهو أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، أي: الفوز بالشيء بلا مشقة، ثم اختصر به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة، والغنيمة والمغنم والغنم بمعنى واحد، والجمع غنائم ومغانم، ويقال: فلان يتغنم الأمر، أي: يحرص عليه كما يحرص المقاتل على أخذ الغنيمة، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون(١).

واصطلاحا: عرفها السرخسي بأنها:" اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء لكلمة الله تعالى واعزاز دينه"(٢). وقال أبو يوسف: "الغنيمة ما يصيبه المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكُراع(٣)"(٤)، وعرف ابن آدم الغنيمة بأنها: "ما أخذه المسلمون بقهر وغلبة عن طريق القتال"(٥). وعرف الشافعي الغنيمة بأنها: "ما أوجف عليه بالخيل والركاب"(٦). وعرف القرطبي الغنيمة: "ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي" وفي ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

ومُطعم الغُنم يوم الغنم مُطعَمُه أنى توجّه والمحروم محروم(٧)

---

(١)الأزهري، محمد بن احمد(ت٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج٨، ص١٤١؛ ابن سيده، علي بن اسماعيل(ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م): المخصص، تحقيق خليل ابراهيم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج٣، ص٤٤٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ، ج١٠، ص٩.

(٣) اسم الخيل، ينظر: الفراهيدي، الخليل بن احمد(ت ١٧٠هـ/٧٨٦م): العين، تحقيق مهدي مخزوم، دار الهلال، ج١، ص٢٠٠.

(٤)يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٨م): الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المطبعة السلفية، القاهرة، ص٣١.

(٥) أبو زكريا يحيى بن آدم(ت٢٠٣هـ/٨١٨م): الخراج، تحقيق احمد محمد شاكر، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٤، ص١٨.

(٦) أبو عبد الله محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ج٤، ص١٤٦.

(٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٩، ج٨، ص١.

ويلاحظ من تعريف العلماء للغنيمة بأنهم يتفقون في المعنى مع الإمام السرخسي في تعريفه لها، ويمكن أجمال معنى الغنيمة بأنها اسم للمال المأخوذ من الكفار بالقهر والحرب عن طريق قهر وغلبة الأعداء على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه.

ثانيا: مشروعية الغنيمة وقسمتها

ثبتت مشروعية أخذ أموال الغنيمة في كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة النبوية المطهرة.

فأما الكتاب: ففي قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[٢]، تسمى هذه الآية بآية الخمس في سورة الأنفال.

فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى حكم الغنائم في مطلع سورة الانفال المباركة بصورة إجمالية بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣]، إنها لله والرسول. جاءت آية الخمس المباركة لتبين بالتفصيل مصارف هذه الغنائم فقسمتها الى خمسة أقسام. جعلت أربعة منها للمسلمين[٤]، فكان ذلك موجبا لتأثرهم، وندمهم على ما استشعروه من غمط للحقوق، عندما انزعت الغنائم منهم بادئ ذي بدء، وادركوا الحكمة السامية من وراء ذلك. وأنها إنما كانت ترمي

---

(١) سورة الأنفال، من آية: ٦٩.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٣) سورة الأنفال، آية: ١.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٤، ص٥٩.

الى تصفية نفوسهم من شوائب المادة، ليكون جهادهم لعدوهم، وخروجهم من ديارهم، ذا غرض يسمو على كل القيم المادية الحقيرة، ويخلص لله وإعلاء كلمته في الأرض.

وقد أشار السرخسي الى ما ورد في الآية من وجوب إخراج الخمس من الغنيمة وصرفه الى الوجوه المذكورة فيها. ثم إن إضافة شيء من الدنيا الى الله سبحانه وتعالى على الخصوص لمعنى التشريف، وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة، لأنها أصيبت بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه(١). وأضاف الله سبحانه وتعالى الغنيمة للغانمين في الآية الكريمة المتقدمة، وعين الخمس لمن سمي في كتابه وسكت عن الأربعة الأخماس. فدل ذلك على أنها ملك للغانمين(٢).

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة الى طريق الأمر والعبادة(٣).

وفي الآية الكريمة تفصيل لما شرعه الله سبحانه وتعالى، وجعله خصيصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم الأخرى وذلك بإحلال الغنائم، كما أن فيها توكيداً لتخميس كل قليل أو كثير حتى الخيط والمخيط(٤). قال ابن عباس (ﷺ): كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة(٥) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

---

(١) المبسوط، ج١٠، ص٩.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٣.

(٣ ابن العربي، محمد بن عبد الله(ت٥٤٣هـ/١٢٧٢م): أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج٢، ص٤٠٠.

(٤ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ/١٣٧٢): تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩، ج٤، ص٥٢.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٥٣.

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[١]، فلم تكن الغنائم تحل لأحد قبل بدر، فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم[٢].

وعد السرخسي الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار تنحصر في نوعين هما الغنيمة والفيء، فأما الغنيمة فإنها اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه. وأما الفيء: فأنه اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال كالخراج والجزية[٣].

وأشار فيما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ [٤]، فبين الله سبحانه وتعالى فيها أن الفيء ما أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن برعب ألقي في قلوبهم من دون عمل من الناس فإنهم لم يتكلفوا سفرا ولا تجشموا رحلة ولا أنفقوا مالا، فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله لذلك الفيء[٥].

وروي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(ﷺ)، أنه قال: "كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله عز وجل على رسوله(ﷺ)، وكانت خالصة له فكان ينفق منها على أهله سنة، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح[٦]. بمعنى أنها خالصة لرسوله(ﷺ)، يأخذ منها حاجته وما بقي يصرف

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، ص٢١٣.

(٣) المبسوط، ج١٠، ص٧.

(٤) سورة الحشر، آية: ٦.

(٥) ابن العربي: احكام القرآن، ج٤، ص١٧٥٨.

(٦) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ/٨٧٥م): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣،

في مصالح المسلمين[١]. وعد السرخسي أن للمجاهدين والقائمين على نصرة الدين أو المشتغلين بتعليم أحكام الدين نصيبا في الغنيمة والفيء[٢].

وفي السنة النبوية المطهرة وردت أحاديث في مشروعية الغنائم منها ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة"[٣].

وكذلك روي عن النبي(ﷺ)، أنه قال: "أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فأن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم"[٤]. والمراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله هي لكم أي باقيها[٥].

وعد القرطبي أول غنيمة غنمت في الإسلام هي التي حصلت عليها سرية عبد الله بن جحش[٦] (رضي الله عنه) وأول خمس كان في الإسلام، ثم تلتها غنائم بدر[١] ثم نزل قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢].

ص١٣٧٦؛ ابن دقيق العيد، محمد بن علي (ت٧٠٢هـ/١٣٠٢م): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج٢، ص٣١٠.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٤٠٧.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد بن زهير، دار طوق النجاة، ١٤٢٢، ج١، ص٧٤.

(٤) مسلم : المسند الصحيح، ج٣، ص١٣٧٦.

(٥)الصديقي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف(ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ج٨، ص١٩٨.

(٦) ابن رئاب بن يعمر بن مرة، أمه أميمة بنت عبد المطلب، عمة الرسول(ﷺ)، كان من السابقين الى الإسلام ومن المهاجرين الى الحبشة، شهد بدرا، استشهد يوم أحد ودفن مع الحمزة(رضي الله عنه) في قبر واحد، للمزيد: ينظر: ابن

المبحث الثالث: أقسام الغنائم

تناول السرخسي أقسام الغنائم والأحكام المتعلقة بها ويمكن حصرها بما يأتي:

أولا: الأسرى والسبي

الأسرى لغة: ذكر ابن منظور: "يقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. وتقول: استأسر أي كن أسيرا لي. والأسير: الأخيذ، وأصله من ذلك. وكل محبوس في قد أو سجن: أسير. وقوله تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا؛ قال مجاهد: الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى"[٣]. وفي القاموس الفقهي: الأسير المأخوذ في الحرب، يستوي فيه المذكر والمؤنث. يقال: رجل أسير، وامرأة أسير، لأنّ فعيلا بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم فالمذكر والمؤنث فيه سواء، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة[٤].

وفي الاصطلاح الشرعي: هم الرجال المقاتلون من الكفار، اذا ظفر بهم المسلمون أحياء[٥]. وهو تعريف أغلبي لاختصاصه بالأسرى الحربيين عند القتال، وفي الموسوعة الفقهية يطلق على كل من أخذ سواء شد أو لم يشد[٦]. وعن طريق تتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم ومما يأخذونه في أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائماً والحرب محتملة.

سعد، أبو عبد الله محمد(ت٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ج٣، ص٦٥.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص٩.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ج٤، ص١٩.(4)

سعدي أبو جيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨ ، ص٢٠،(5)

(٥) أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م): الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤١.

وزارة الأوقاف، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ج٣، ص٦٩.(7)

والأسر ثابت شرعاً بما ورد في النصوص في كتاب الله والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾[١]، ولا ينافى ذلك مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٢]

لأن الإثخان من كثرة القتل، ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾، أي: إذا أسرتموهم، والوثاق اسم من الإيثاق[٣].

والحكمة من مشروعية الأسر هو إبعاد الأسرى عن ساحة القتال، ودفع شرهم مع كسر شوكة الأعداء والنكاية بهم، فضلاً عن إمكانية الانتفاع بهم بأي وجه من وجوه المصلحة التي يقررها إمام المسلمين[٤].

وفيما يخص حكم الأسرى فقد ذهب جمهور من الفقهاء الى القول: بأنَّ الخيار للإمام في أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات ممّا يراه الأنسب لمصلحة المسلمين ويختار منها كل واحد من أصحاب المذاهب ما هداه اليه اجتهاده، وهذه الخيارات: القتل، والاسترقاق، والفداء[٥]. وقال الإمام السرخسي إن الإمام بالخيار إن شاء قتل رجال من الأسرى أو أن يستبقيهم ويقسمهم بين الجند، أو أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ينظر أي ذلك يراه خيراً للمسلمين[٦]. وروي عن الامام ابو حنيفة انه قال: للإمام الخيار بين أمرين القتل أو الاسترقاق، وليس له المن ولا المفاداة بالمال[٧].

---

(١) سورة محمد، جزء من آية: ٤.

(٢) سورة الانفال، آية: ٦٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص١٥٠.

(٤) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٢٥.

(٥) المصدر نفسه، ج١٠، ص٦٣.

(٦) المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٤.

(٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٢٠٦.

وذهب أبو يوسف الى القول بجواز المفاداة بأسرى المسلمين[١].أما السبي فهو يقع على النساء خاصة إما لأنهن يسبين الأفئدة، وإما لأنهن يسبين فيملكن ولا يقال ذلك للرجال[٢]. ويطلق السبي على النساء والأبناء[٣]. وقال السرخسي:" إن السبي لا يقسم بين الغانمين وإن احتاجوا اليه في دار الحرب ما لم يخرجوهم الى دار الإسلام، ولا يبيعوهم كما يفعل من شيء في سائر الأموال وذلك لعدم تأكد الحق إنهم قبل الإحراز"[٤].

ويرى السرخسي: بأن يخرجهم الإمام الى دار الإسلام ثم يقسمهم بين الغانمين إن أطاقوا المشي، أو وجد فضل حمولة من الغنيمة حملها عليه، لأن الحمولة حق الغانمين والسبي كذلك وإن لم يجد من يحملهم عليه ولكن كان مع بعض الغانمين فضل حمولة يحملهم عليها فعل ذلك بطيب أنفسهم. فإن عجز عن نقلهم الى دار الإسلام تركهم في موضع لا يصل إليه المشركون، لأن تركهم في هذا الموضع لا يكون متلفاً لهم، بل يكون تاركا للإحسان إليهم[٥].

ويتفق السرخسي مع جمهور الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون، لأن النبي(ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان[٦]،وفي رواية عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله(ﷺ) عن قتل النساء والصبيان"[٧].

وقال السرخسي بجواز بيع السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا لأنهم صاروا من أهل دارنا، وإن كان الأولى أن لا يفعل الإمام ذلك، ولكن يبيعهم من المسلمين ليسلموا، ويكره بيعهم من أهل الحرب، لأنهم من أهل دارنا، فلا يباعون لهم فيتقووا بهم على المسلمين، ومن صار

---

(1) الخراج، ص٢١٢.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج١٤، ص٦٧.

(3) بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٩٥.

(4) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٣٦.

(5) المصدر نفسه، ج١٠، ص٣٦.

(6) المصدر نفسه، ج١٠، ص٢٩.

(7) مسلم: الصحيح، ج٣، ص١٣٦٤؛ الصديقي: عون المعبود، ج٧، ص١٥٧.

محكوماً بإسلامه من صغارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من عبيد المسلمين[١].وقال الأوزاعي (ت١٥٧هـ/٧٧٤م): لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب[٢].

ثانيا: الأراضي

عد السرخسي الأراضي التي استولى عليها المسلمون من الكفار من الغنائم ما ظهر المسلمون على أرض العدو عنوة أو صلحا، فإنَّ الإمام منها بالخيار إن شاء خمسها وقسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله(ﷺ)، بخيبر، وإن شاء منّ بها على أهلها وأقرهم عليها، وجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم، وأهلها أهل ذمة[٣].

وقال الإمام مالك(ت١٧٩هـ/٧٩٥م): إن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً، يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغيرها من سبل الخير الى أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض[٤].

وقال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م): ويجب قسمة الأراضي بين الغانمين كما يقسم المنقول، عملاً بمقتضى القرآن والسنة النبوية المطهرة، إذ لا فرق بين المنقول والعقار، فإذا لم يقسم الأمام الأرض فعليه أن يستطيب أنفس الغانمين، بتركها بأيدي أهلها، لينتفع المسلمون بخراجها، فتوقف على مصالح المسلمين، كما فعل رسول الله(ﷺ) بأرض خيبر[٥]. وقال أبو عبيد: ذهب الشافعي الى أن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) استطاب أنفس الغانمين، الذين افتتحوا أرض السواد فتنازلوا عن حقهم برضاً منهم واختيار[٦]. واحتج السرخسي لما ذهب إليه بالإجراءات التي اتخذها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في سواد العراق، وأضاف قائلاً:

---

(١) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٦٣.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي(ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م): أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، ج٥، ص٢٠٧.

(٣) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص١٥،٣٧.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، ج٤، ص١٧٦٦.

(٥) الأم، ج٤، ص١٨١.

(٦) القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م): الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص٣٣.

أن هذا الكلام يبنى على أمرين: أحدهما: في السواد، وإنها فتحت عنوة أو صلحا، والثاني: في فتح مكة وأنها فتحت عنوة وقهرا(١).

فأما السواد: فكان رأي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(ﷺ)، بأن لا يقسم الأراضي المفتوحة عنوة على الغانمين، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين، ويضرب على من يقوم بزراعتها خرجاً معلوماً(٢).

ويرى السرخسي: أن مكة فتحت عنوة وقهرا، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ (٣)، ويضيف السرخسي قائلاً: أن النبي(ﷺ)، فتح مكة عنوة وقهرا، ومنّ على أهلها فأقرهم على أملاكهم ولم يضع الخراج على أملاكهم، لأن الخراج تبع للرقاب، فلا جزية على عربي، فقد حصل ذلك بدلالة النصوص القرآنية وإجماع السلف والسنة، وأن الإمام بالخيار في قسمة الأراضين أو تركها ملكا لأهلها، ووضع الخراج عليها(٤).

ثالثا: الأموال المنقولة

ويراد بها المنقولات من الأموال التي يصيبها المسلمون من عساكر أهل الشرك التي أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع والمواشي، ونحو ذلك من الغنائم المألوفة، مما يصدق في لفظ الأموال المنقولة، كالمعادن باختلاف أنواعها من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص سواء كانت قليلة أو كثيرة(٥).

---

(١) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٣٧.

(٢) المصدر نفسه،ج١٠، ص٢٤.

(٣) سورة النصر، آية:١-٣.

(٤) المبسوط: ج١٠، ص٤٠،٣٧.

(٥) السرخسي: المبسوط ، ج١٠، ص٣٥.

وكان رسول الله(ﷺ)، يقسم الغنائم التي جعل الله عز وجل ملكا له بمجمل الآية الكريمة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[١]، فيضعها حيث يشاء[٢]. ثم أنزل الله تعالى آية الغنائم: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٣] ، فتولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم، فجعل خمسها لرسول الله(ﷺ) والأصناف التي وردت بالآية الكريمة، والأربعة الأصناف الباقية للغانمين، وبه قال جمهور العلماء بأنها حق خالص للغانمين جميعا[٤] لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في المسبب[٥].

ويرى السرخسي: أن ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشيء[٦]، وروي عن ابن عمر(رضي الله عنه) أنه قال: "كانت الغنائم تجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما كان للنبي (ﷺ) فهو له ولا يتخير"[٧] لأن كل أمير مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى نفي تهمة الميل والإثرة عن نفسه، وذلك يحصل باستعمال القرعة عند القسمة، وفي تمييز الخمس من الأربعة أخماس، وفي قسمة الأربعة أخماس[٨]. وروي عن الإمام مالك أنه قال: "إنّ مال الغنيمة

(١) سورة الأنفال، آية: ١.
(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢١٩.
(٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.
(٤) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٨–٩.
(٥) ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٨٢٧.
(٦) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٢٨.
(٧) السرخسي: شرح السير الكبير للشيباني، الشركة الشرقية، ١٩٧١، ج٣، ص٨٨٩.
(٨) المصدر نفسه.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

موقوف على رأي الإمام إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة"[١].

وقال السرخسي: يجب إحراق الأموال المنقولة القابلة للاحتراق كالأمتعة وغيرها، وطمر المواد الصلبة الغير قابلة للاحتراق، كالحديد والأسلحة والمواد المشابهة الأخرى، في حالة عجز المسلمين في إخراجها الى دار الإسلام، لمنع الاستفادة منها من الأعداء[٢].

وأما الدواب والمواشي فلا يجوز عقرها عند السرخسي، ولكنه يرى بجواز ذبحها ثم حرقها لئلا ينتفع بها المشركون، وعلل السرخسي ذلك لأن الذبح عند الحاجة مباح شرعاً في مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وفي الإحراق قطع أي وسيلة للاستفادة منها، فضلاً عن النكاية والغيظ للأعداء مع كسر لشوكتهم[٣].

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٢١.

(٢) السرخسي: المبسوط، ج١٠، ص٣٥-٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ج١٠، ص٣٥-٣٦ .

الخاتمة

تضمن البحث دراسة جانب من الجوانب الاقتصادية والمالية التي تضمنها كتاب المبسوط للأمام السرخسي، الذي يعد واحداً من أمات الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي، ويتمثل هذا الجانب بالغنائم ومشروعيتها في الكتاب والسنة واقسامها. وقد تمخض عن البحث نتائج أبرزها:

١– يعد السرخسي من أكابر علماء الإسلام والمذهب الحنفي. ومثالا لا يقاس به أحد من أقرانه في التأليف وخدمة العلم إذ لم يوقفه الحبس ولا فراق الأحبة عن الاشتغال بما اودعه من العلم ليخرجه إلى طلابه والناس حتى ينتفعوا به.

٢– نال موضوع الغنائم أهمية واعتبار عند السرخسي، وقد بين أن الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار تنحصر في نوعين هما الغنيمة والفيء، والغنائم التي تؤخذ من الكُفار في معاركهم ضد المسلمين، تنقسم إلى ثلاثة أنواع كما يأتي:

أ– الأسرى والسبي من النساء والأطفال.

ب– الأموال المنقولة(الأموال التي يصيبها المسلمون من عساكر أهل الشرك التي أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع والمواشي، ونحو ذلك من الغنائم المألوفة، مما يصدق في لفظ الأموال المنقولة، كالمعادن باختلاف أنواعها من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص سواء كانت قليلة أو كثيرة).

ج– الأموال الغير منقولة(الأراضي والبيوت).

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أولا: المصادر الأولية

*** ابن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم(ت٢٠٣هـ/٨١٩م):**

١– الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٤.

*** الأزهري، محمد بن أحمد(ت٣٧٠هـ/٩٨١م):**

٢– تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.

*** البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م):**

٣– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد بن زهير، دار طوق النجاة، ١٤٢٢.

*** البغدادي، إسماعيل بن محمد(ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م):**

٤– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، ١٩٥١.

*** البيهقي، أبو الحسن ظهير الدين علي(ت٥٦٥هـ/١١٦٩م):**

٥– تاريخ بيهق، دار اقرأ، دمشق، ١٤٢٥.

*** الجصاص، أحمد بن علي(ت٣٧٠هـ/٩٨١م):**

٦– أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

*** حاجي خليفة،، مصطفى بن عبد الله(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م):**

٧– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١.

*** ابن دقيق العيد، محمد بن علي(ت٧٠٢هـ/١٣٠٣م):**

٨– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية

*** السرخسي، محمد بن أحمد(ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م):**

٩– أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٠– المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.

١١– شرح السير الكبير للشيباني، الشركة الشرقية، ١٩٧١.

*** ابن سعد، أبو عبد الله محمد(ت٢٣٠هـ/٨٤٥م):**

١٢– الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

*** ابن سيده، علي بن اسماعيل(ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م):**

١٣– المخصص، تحقيق خليل ابراهيم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.

*** الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس(ت٢٠٤هـ/٨٢٠م):**

١٤– الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.

*** أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٩م):**

١٥– الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

*** ابن العربي، محمد بن عبد الله(ت٥٤٣هـ/١١٤٩م):**

١٦– أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

*** فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي(ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م):**

١٧– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٣.

*** الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ/٧٨٧م):**

١٨– العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار الهلال.

*** القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد(ت٦٧١هـ/١٢٧٣م):**

١٩– الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٩.

*** ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم(ت٨٧٩هـ/١٤٧٤م):**

٢٠– تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢.

*** ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م):**

٢١– تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.

*** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت٤٥٠هـ/١٠٥٩م):**

٢٢– الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

*** محيي الدين الحنفي ، عبد القادر بن محمد(ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م):**

٢٣– الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

*** مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري(ت٢٦١هـ/٨٧٥م):**

٢٤– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

*** ابن منظور، محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ/١٣١٢م):**

٢٥- لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤.

*** ياقوت، أبو عبد الله شهاب الدين(ت٦٢٦هـ/١٢٢٩م):**

٢٦- معجم البلدان، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.

*** أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م):**

٢٧- الأحكام السلطانية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

*** أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ/٧٩٩م):**

٢٨- الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المطبعة السلفية، القاهرة.

ثانيا: المراجع الثانوية

*** بطرس البستاني:**

٢٩- محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

*** الزركلي، خير الدين محمود(ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م):**

٣٠- الاعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢

*** سعدي أبو جيب:**

٣١- القاموس الفقهي الاسير، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.

*** الصديقي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف:**

٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

*** عمر رضا كحالة:**

٣٣- معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

*** محمود رجب النعيمي:**

٣٤- السرخسي ومنهجه في أصول الفقه ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ١٩٨٨م.

Sources and references:

Holy Quran

Primary references

* Ibn Adam, Abu Zakaria Yahya bin Adam (d. 203 AH/819 AD):

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70

1- Al-Kharaj, investigation by Ahmed Muhammad Shaker, 2nd edition, Salafi Press, Cairo, 1384

* Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH / 981 AD):

2- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH/870 AD):

3- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, achieved by Muhammad bin Zuhair, Dar Tuq al-Najat, 1422.

* Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad (d. 1399 AH / 1979 AD):

4- The gift of those who know the names of the authors and the effects of the compilers, Istanbul, 1951.

* Al-Bayhaqi, Abu Al-Hasan Zaheer Al-Din Ali (d. 565 AH / 1169 AD):

5- The History of Bayhaq, Dar Iqra, Damascus, 1425.

* Al-Jassas, Ahmed bin Ali (d. 370 AH / 981 AD):

6- The provisions of the Qur'an, investigated by Muhammad Sadiq, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405.

* Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah (d. 1067 AH / 1657 AD):

7- Kashf al-Dunun about the names of books and arts, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941.

* Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali (d. 702 AH / 1303 AD):

8- Ahkam Al-Ahkam, Explanation of the Omdat Al-Ahkam, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press

* Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH/1090 AD):

9- Osoul Al-Sarakhsi, Dar Al-Marefa, Beirut.

10- Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1993.

11- Explanation of Al-Seer Al-Kabeer Al-Shaibani, The Eastern Company, 1971.

* Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad (d. 230 AH/845 AD):

12- Al-Tabaqat Al-Kubra, investigated by Muhammad Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1990.

* Ibn Sayyida, Ali bin Ismail (d. 458 AH/1066 AD):

13- Al-Makhass, Investigated by Khalil Ibrahim, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1996.

* Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH/820 AD):

14- The Mother, House of Knowledge, Beirut, 1990.

* Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam (d. 224 AH/839 AD):

15- Money, achieved by Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, Beirut.

* Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (d. 543 AH / 1149 AD):

16- Ahkam al-Qur'an, 3rd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2003.

* Fakhr Al-Din Al-Zaylai, Othman bin Ali (d. 743 AH / 1342 AD):

17. Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi, Bulaq Press, Cairo, 1313.

*Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (d. 170 AH / 787 AD):

18- Al-Ain, achieved by Mahdi Makhzoom, Dar Al-Hilal.

* Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (d. 671 AH / 1273 AD):

19- The Collector of the provisions of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, 1939.

* Ibn Katlubugha, Abu al-Fida Zain al-Din Qasim (d. 879 AH / 1474 AD):

20- The crown of translations, achieved by Muhammad Khair Ramadan, Dar Al-Qalam, Damascus, 1992.

* Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar (d. 774 AH / 1373 AD):

21- Interpretation of the Great Qur'an, investigated by Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1419.

* Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad (died 450AH/1059AD):

22- Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar Al-Hadith, Cairo.

*Muhyi al-Din al-Hanafi, Abd al-Qadir bin Muhammad (d. 775 AH / 1373 AD):

23- The shining jewels in the layers of the tap, Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.

* Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Hasan al-Nisaburi (d. 261 AH/875 AD):

24- The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Transferring Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, investigated by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

* Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (died 711 AH / 1312 AD):

25- Lisan Al Arab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, 1414.

* Yaqout, Abu Abdullah Shihab al-Din (d. 626 AH / 1229 AD):

26- Dictionary of Countries, 2nd Edition, Dar Sader, Beirut, 1995.

* Abu Ali Al-Farra, Muhammad bin Al-Hussein (d. 458 AH/1066 AD):

27- Al-Ahkam Al-Sultaniya, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000.

* Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim (d. 182 AH / 799 AD):

28- Al-Kharaj, achieved by Taha Abdel-Raouf Saad and Saad Hassan Muhammad, the Salafi Press, Cairo.

Secondary references

* Peter Boustany:

29- Ocean Ocean, Library of Lebanon, Beirut, 1987.

* Al-Zarkali, Khair Al-Din Mahmoud (d. 1396 AH / 1976 AD):

30- Al-Alam, 15th Edition, House of Science for Millions, 2002

* Saadi Abu Jeeb:

31- The Captive Fiqh Dictionary, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1988.

* Al-Siddiqi, Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf:

32- Awn al-Mabood, Sharh Sunan Abi Dawood, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1415.

* Omar Reda as a case:

33- Dictionary of Authors, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

* Mahmoud Rajab Al Nuaimi:

34- Al-Sarakhsi and his Methodology in the Fundamentals of Jurisprudence, Master's Thesis, University of Baghdad, 1988.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70